

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات للمؤسسة المصرية  
العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم  
المؤسسات العامة التوجيهية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد تبعية بعض  
الشركات لمؤسسات العامة التوجيهية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات المؤسسة المصرية  
العامة لتجارة الجملة بدلا من المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٦ من ألية سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإغفامات الجمركية لأفراد القوات العربية الدماونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن التعريف  
الجمركية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
بشروط المعاملة طارود الملهايا التي ترد لأفراد القوات العربية المتعاونة مع  
قوات الجمهورية العربية المتحدة لاستهلاكهم الشخصي وذلك بالشروط  
الآتية :

(أ) ألا يزيد الوزن الصافي للطرد الواحد عن عشرة كيلوجرامات .

(ب) ألا تتجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد عن عشرين جنيها مصريا .

ويتم الصرف وفقا للقواعد الآتية :

(١) لا تتجاوز الإعانة الممنوحة بصفة عامة مهما كانت الظروف  
في الدفعة الواحدة عن الحالة الواحدة خمسة وعشرون جنيها كحد أعلى وما زاد  
على ذلك يكون بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .(٢) تصرف تكاليف عمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة  
التعويضية بناء على توصية إدارة الشؤون الطبية بالهيئة .

## الباب الرابع

حالات وقواعد صرف إعانات في الوجوه الأخرى

خلاف الإعانة الفردية

مادة ١٠ - يجوز للجنة المشرفة على الصندوق أن تقرر منح إعانات  
في الحالات الآتية :(١) إعانة الأندية الرياضية والجمعيات الكشفية لمساعدتها لنهوض  
برامجها الاجتماعية واستغلال أوقات فراغ العاملين بالهيئة كالقيام بالرحلات  
وإنشاء المكتبات أو الاشتراك في مجلات أو تزويد الأندية بجهاز راديو  
أو سينا أو تلفيزيون وما شابه ذلك .(٢) المساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تنشأ لصالح العاملين  
بالهيئة .(٣) إقامة حفلات ترفيهية في الأعياد الدينية والقومية والمناسبات  
الأخرى للعاملين بالهيئة وأسرهم .(٤) إقامة ندوات ثقافية وحفلات تمثيلية ومحاضرات دورية من شأنها  
إشاعة الروح القومية والعربية بين العاملين .

(٥) إقامة مصايف للعاملين بالهيئة .

## الباب الخامس

توزيع حصيلة الصندوق بين الأغراض الرياضية

والاجتماعية المختلفة

مادة ١١ - توزع حصيلة الصندوق بين :

(١) الإعانات الفردية المنصوص عليها في الباب الثالث .

(٢) الأغراض المنصوص عليها في الباب الرابع .

بقرار من مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات الأحوال والمناسبات .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة تشكيل لجان فرعية  
لمعاونة اللجنة الرئيسية في أداء رسالتها وتحديد اختصاصات هذه اللجان بقرار  
من رئيس مجلس الإدارة .